اي قبل الاكراه لحقه اي لحق نفسه كبيع ماله واتلافه او اعتاق عبده او لحق
شخص اخر كاتلاف مال الغير **او لحق الشرع** كشرب الخمر والزنا ونحوهما وفي
جميع الفتاوى قال يعتبر الاكراه اذا وقع لا بحق اما اذا وقع بحق فانه لا يعدم
الاختيار هكذا افاد كلامه ونص عبارته مبسوط الاكراه بحق لا يعدم الاختيار
شرعا كالغني اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا اسلم
عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بغير حق
وعلى هذا قلنا اذا اكرهه الحربي على الاسلام يصح اسلامه ولو اكره
المستامن والذمي على الاسلام لا يصح اسلامه انتهى اقول كلامه صريح
في ان الاسلام لا يصح مع الاكراه وانما صح من الحربي لان الزامه بالاسلام
ليس باكراه لانه بحق بخلاف الذمي فانه لا يجبر على الاسلام فالزامه
به كان اكراها وفي الخانية ما يوافق هذا قال اسلام المكره عندنا
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى هكذا ذكره في باب
ما يكون لغوا وما لا يكون وذكر في كتاب الاكراه واذا اجبر الكافر
على الاسلام صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولم يقتل
انتهى واطلق هنا الكافر ولم يفصل لكن في شرح النظم الوهباني لاستاذ
استاذي عبد البر معزيا الى التتمة لو ان نصرانيا اكره على الاسلام فالقياس
ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فلو ارتد بعد ذلك فالقياس
ان يقتل وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس
والاستحسان في الولد الذي لم يرتد المرتد بين المسلمين اذا بلغ مرتدا
فالمسلم في صغره اذا بلغ مرتدا حيث يجبران على الاسلام ولا يقتلان
استحسانا انتهى اذا علمت هذا فما يحمل ما في قاضي خان على القياس
ولو اكره بقتل او ضرب شديد يخاف التلف حتى لو اكره بسوط او سوطين
لا يكون اكراها الا ان يكون على المذاكير والعين كما في البزازية **او حبس شديد**
يخاف التلف حتى لو اكره بسوط او سوطين لا يكون اكراها الا ان يكون على
المذاكير والعين كما في البزازية او قيد في المبسوط الحبس الذي هو
اكراه ما يجيء الاغتمام البين به وفي الضرب الذي اكراه ما يجد منه الالم
الشديد وليس لذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان المقادير لا
تكون بالرأي ولكن على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه انتهى بخلاف حبس
يوم او قيد او ضرب غير شديد فانها لا تكون اكراها اذ لا يبالي بمثله
عادة ولا يعدم الرضا الا لذي جاه وعزة لان ضرره اشد لفوت الرضا به
الرضا ذكره ملا خسرو وفي الاكراه بالحبس لو بحبس على [illegible] لا يوجب
الاكراه اذا لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال واما
يحيان عنها والتناول للمحرم بان الة العلم لا يعلم ومن المشايخ من قال

لو

لو كان يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه
التلف او على عضو من اعضائه او عينه لظلمة المكان يحل وعن محمد لم يجعل
الحبس الذي كان في زمانه وهو الكث الحرم اكراها اما الحبس الذي احدثوه
اليوم فهو اكراه لا يرى للحبس [illegible] انتهى **حتى لو باع او اشترى او اقر**
او اجر فسخ العقد الصادر منه **او امضى** العقد يعني هو بالخيار في الفسخ والامضا
لان شرط صحة هذا العقد التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والاكراه بهذه الاشيا يعدم الرضا فيفسد [illegible] اكره على الف فاقر بخمسمائة
بطل الاقرار ولو على الف فاقر بالفين جاز في الف ولو على الدراهم فاقر
بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغايب فالاقرار كله
باطل عند الامام الثاني صدقه الغايب في الشركة ام كذبه وقال محمد ان
صدقه الغايب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جايز في حق الغايب
كذا في البزازية **وملكه المشتري** يعني اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت
فيه الملك عندنا خلافا لزفر لانه لا يثبت لانه بيع موقوفا والموقوف قبل
الاجازة لا يفيد الملك ولنا انه فات بشرط وهو الرضا بعد وجود الركن فصار
كساير الشروط المفسدة فيفيد الملك **ان قبض** المشتري المبيع ثم فرع عليه
بقوله **فيصح اعتاقه** فيه لو اعتقه وكذا التصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه
ولزم قيمته كساير البياعات الفاسدة **وان قبض ثمنه او سلم طوعا**
نفذ العقد لانه دلالة الاجازة كالوفوق وكذا اذا سلم المبيع طايعا بان كان
الاكراه على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة
ولم يذكر الدفع فوهبه له ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق
لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد فدخل الدفع
في الاكراه على الهبة دون البيع كذا في المجتبى والبزازية **وان قبض الثمن مكرها**
لا اي لا ينفذ **ويرد ان بقي** في يده لفساد العقد وان كان هالكا لم
يضمن لان الثمن كان امانة في يد المكره لانه اخذه باذن المشتري
لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان ثم لما كان البيع ينعقد فاسدا
وهو يوهم اجراه على حكم الفاسد المقرر في بابه دفع الوهم بقوله
لكنه اي البيع الواقع بالاكراه **يخالف البيع الفاسد في** صور اربع
احدها **يجوز بالاجازة** القولية والفعلية والثاني انه **ينقض تصرف المشتري منه**
اي من المكره يعني لا ينقطع حق الاسترداد للبيع وان تداولته الايدي
بخلاف ساير البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الله تعالى وقد
تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته اما هنا
الرد لحق العبد وهما سوا فلا يبطل حق الاول لحق الثاني ومن مشايخ
بخاري من جعل بيع الوفا كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)